

الكفاية في علم الرواية

(باب في من قرأ على المحدث إسناد حديث وبعض متنه ثم قال وذكر الحديث) .

هل يجوز له رواية ذلك الحديث بطوله عنه حدثني القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري قال سمعت أبا علي الزجاجي الطبري يقول إذا كان الحديث طويلاً فقرأ إسناداً وبعض متنه ثم قال وذكر الحديث بطوله اجزأ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الفقيه قال سألت أبا بكر الإسماعيلي عن قراءة إسناد الحديث على الشيخ ثم قال وذكر الحديث هل يجوز أن يحدث بجميع الحديث فقال لي البيان أولى ولكن إذا عرف المحدث والقارى ذلك الحديث بطوله فارجو أن يجوز ذلك والبيان أولى أن يقول كما كان كتب إلى أبو ذر عبد بن أحمد الهروي من مكة يخبر أن أبا العباس الوليد بن بكر الأندلسي حدثه وذكر قراءة المحدث بأسانيد عدة أحاديث حتى إذا بلغ صدور المتون قرأ منها مقدار ما يعرف به الحديث ثم أمسك عن قراءة باقيه ويقول وذكر الحديث بطوله قال الوليد وهذا إنما يصلح إذا كان الرواي والطالب ممن يعرف الأحاديث وكان الفرع مقابلاً بالأصل أو كان مشهوراً من الحديث لا يختلف لفظه وينبغي في مثل هذا أن يقول وذكر الحديث إلى موضع كذا استظهاراً من أن يكون فيه زيادة في بعض الروايات ولا يكون في بعضها